المراة وورثة الزوج في قدر المهر بان ادعت قدرا وانكرته الورثة وادعت اقل منه فان لم يكن مدخولا بها
فيحكم بمهر المثل وهو ان يعتبر بما يساويها من قوم ابيها في السن والجمال والبلد والعصر والعقل والدين
والبكارة فان لم يوجد فيعتبر من الاجانب ثمن او فوق مهر المثل كلامه يعمل به مع اليمين وان كانت مدخولا
بها فيقال المراة لا بد ان تقرى بما تعجلت والا قضينا عليك بما تعورف تعجيله ثم يحكم بمهر المثل في الباقي
مع اليمين كما قلنا لانها لا تسلم نفسها الا بعد قبض شي من المهر عادة والله اعلم **وسيل** ما قولكم في امراة
ادعت عند قاض ان زوجها سافر ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك واقامت بينة على
ذلك وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يتزوجها واذا حضر الاول ما حكمه **فاجاب**
اذا اقامت بينة عند القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ نكاحها
وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضاء على الغايب وفي القضاء على الغايب عندنا روايتان
منهم من راه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يتزوجها من الغير بعد
انقضاء العدة واذا حضر الزوج واقام بينة على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته لان
البينة الاولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية والله اعلم **وسيل** ما قولكم في مريض قيل له
نزوجك بامراة لاجل ان تخدمك فزوجه امام المحلة من امراة وهو لا يعقل فهل العقد صحيح ام لا
ثم استمر به المرض الى ان مات فعليها العدة ام لا **فاجاب** حيث كان مسلوب العقل لا يصح عقده لان شرط
النكاح العقل كما في البحر ولا عدة الا بالدخول كما في البحر في قوله وفي النكاح الفاسد حقيقة الموت او بالخلوة
الصحيحة اي في النكاح الصحيح واما الفاسد فلا تجب الا بالوطي واما لو فرض ان النكاح صحيح فلا تجب لهذه
الخلوة لان من شروطها السلامة من مرض احد الزوجين فان كان فرض انه حصل منه وطي تكون عليها
العدة ثلاث حيض لا اربعة اشهر وعشرة ايام لان العدة في النكاح الفاسد انما هي بالحيض كما قال
في الكنز والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره والله اعلم **وسيل**
ما قولكم في رجل له بنت قاصرة زوجها لرجل وصرف ما اخذه من مهرها في مصالحها وطلقت منه وهي
بالغة ثم تزوجت بزوج اخر او وكلت والدها في العقد والقبض ثم اصرف ما قبض عليها فصرت مدة
في بيت الاعيان التي اخذ هالها ثم جاءت تطلب لحاكم شرعي وادعت عليه لتنتزع ما اخذه من
مهرها اولا وثانيا والحال انه امرنه سابقا فهل اذا قالت انا ما اذنت لك بصرف هذا القدر في الاعيان
هل يقبل قولها ام لا **فاجاب** القول قوله فيما صرف في حال صغرها نظرا للولاية واما صرفه على
الكبيرة فمقتضى ما قالوه من انه لو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدينها
الذي علي وقالت بمالك فالقول للاب وهل للبنت ان يكون الحكم في هذه المسئلة كذلك والله اعلم
وسيل ما قولكم في امراة امتنعت بعد طلاقها من ارضاع ولدها الا باجرة ووجد الاب متبرعة
بالرضاع فهل له نزع الولد من الام ويسلمه الى المتبرعة واذا قلتم نعم فهل للمتبرعة ارضاعه حيث شاءت
او تحت كنف امه **فاجاب** الاجنبية حيث كانت متبرعة بالارضاع تقدم على الام في الارضاع حيث
طلبت اجرة واما الانتزاع من تحت يد الام فقد نصوا عليه في العمدة فقالوا ان الاب لو كان معسرا وابت
الام ان ترضع الا باجرة وقالت العمة انا ارضع بغير اجرة فانه لا حضانة للام وتكون العمة اولى والله اعلم
وسيل ما قولكم في رجل وصي على ابنة اخيه وعقد لها على ابنه وهي قاصرة وتولى الطرفين عند
حاكم مالكي المذهب فرفع ذلك الى مولاه وهو حنفي فنسخ هذا العقد المذكور قبل الدخول بعد
ان شهدت عنده بينة ان الحاكم المالكي جاهل وان زوجها بغير شرط في التزويج في مذهب
وهو احتياجها واذنها ولم تكن محتاجة ولم تاذن في ذلك ثم لما بلغت رفعت امرها لحاكم حنفي
واختارت نفسها من غير الزوج الاول لتتزوجه فزوجه الحاكم الحنفي اياها باختيارها فهل
الفسخ المذكور صحيح معول به ام لا وان قلتم بعدم الصحة فدخول الثاني ما حكمه **فاجاب** حيث زوجها

العم

العم لابنه وهما قاصران فهو صحيح ان لم يكن لها ولي غيره اقرب منه لانه ولي من الجانبين وكون
الوصي لا يصح تزويجه محله اذا كان غير ولي وعلى هذا لا عبرة بفسخ الحنفي لانه صحيح عنده ثم
اذا بلغت فلها خيار الفسخ بالبلوغ بشرطه فان فسخت الاول عند القاضي بشرطه وزوجت
نفسها من الثاني بعد فسخها على الاول كان العقد الثاني صحيحا والا فلا والله اعلم **وسيل**
ما قولكم في رجل زوج بنته المراهقة ثم ان والدها قبض مهرها وتصرف فيه لمصالحها
ثم مات والدها ثم ادعت على تركة ابيها بمهرها وقالت انها لم تاذن في صرف مهرها على ما
صرف فهل يقبل قولها في الرجوع على التركة ام لا **فاجاب** ليس لها ذلك حيث كانت
صغيرة وقت قبض المهر لان له ولاية قبض المهر والتصرف فيه فان كانت بالغة لكنها بكر
فليس له ان يتصرف في مهرها وان كان له قبضه من الزوج ومثله لو كانت مراهقة وادعت البلوغ
فانها تصير بالغة بدعواها البلوغ والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن استخدم بنتا اجنبية ومكثت
عنده نحو خمس سنوات ثم بعد ذلك ظهر حمل البنت وسيلت عمن فعل بها فاجابت ان الذي
فعل بها سيدها الذي تخدمه ثم انه حين التهمة له وكل وكيلا وجعل للوكيل صورة شرعية
صيغتها ان الموكل اقرض البنت قبل ذلك التاريخ قرضا فرهنت تحت يده رهنا فاستلم الوكيل
الرهن واعترف لها بقبض المرتهن عليه ودفع لها الوكيل سرا بينهما قدرا معلوما في نظير ثمن
البكارة وصدر بينهما براءة شرعية مطلقة مسقطة لكل حق شرعي والحال ان الرهنية و
القرض لا اصل له وانما جعل الاسباب لاشهاد بينهما ولبراءة الموكل من التهمة وللارش وغيره
فهل والحالة هذه يفتقر الى اصل يشهد بالرهنية والقرض اولا وهل البنت مصدقة عليه في
ذلك اولا وهل اذا وضعت البنت جنينا تعترف به وشكله بالمتهم وهل تلزمه مونة
الولد وقيام اولاده ام لا **فاجاب** حيث ثبت اقراره بالقرض والرهن يواخذ به فان قال اني اقررت
كاذبا يحلف المقر لها على ان المقر ما كان كاذبا في اقراره وقول البنت ان الحمل منه ليس بمصدق
عليه ولا عبرة بالقيافة عندنا ولا تلزمه مونة الولد وقيام اولاده لانه لم يثبت كونه منه
الا ان يعترف بانه منه لانه مجهول النسب حيث لم يكن امه لغيره في عقد احد ومن ادعى مجهول
النسب يلحق به والله اعلم **وسيل** ما قولكم في رجل له ولد من امراة عمرها سبع سنين وتقررت
عليه للولد بعد الطلاق عثماني لمدة سنة كاملة عازبة فتزوجت ورضي الاب بذلك ثم تزوجت
هل له اخذ الولد **فاجاب** حيث تزوجت من اجنبي سقط حقها من الحضانة ولو رضي الاب بذلك
لانه هنا حق الولد كما صرح به في البحر نقلا عن ابن الهمام في اواخر قوله ويسقط الخلع ولو وقع الخلع
على ذلك واما لو خلعها على ان يكون الولد عنده فيه نذكره في اول الحضانة والله اعلم **وسيل** ما قولكم
في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة فطيم ثم توجه الى الروم فجاءت المطلقة الى شافعي وسالته
ان يقرر لها على زوجها الغايب المذكور في نظير حضانتها البنت المذكورة الصغيرة في كل يوم كذا
من الدراهم فقررها والحال ان الشافعي لا يقرر الدراهم الا بمضي الزوج وانما يقرر مونة ثم بعد مدة
حضر المطلق الغايب الى البلدة التي بها المطلقة فوكلت عليه وكيلا فادعى على المطلق المذكور عند
حنفي بمبلغ قدره كذا عن المدة الماضية بمقتضى تقرير الشافعي المذكور فيه فسيل المدعى عليه
وهو المطلق المذكور عن ذلك فاجاب انه مضت مدة ولم يقرر على نفسه شيئا وسال كل من
المدعي والمدعى عليه الحاكم الحنفي الحكم في ذلك فحكم بعدم لزوم نفقة الحضانة المعينة اعلاه
فهل حكم الحنفي بما ذكر صحيح ام لا **فاجاب** حكم الشافعي بتقرير النفقة دراهم على الغايب مبني على
اصلين احدهما انه حكم على غايب بتقرير النفقة وهو جاير على مذهب زفر وصحح والثاني انه
حكم من الشافعي بخلاف مذهبه على ما قيل في السوال ان مذهب الشافعي لا يصح تقرير النفقة ٥

لولد